

قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٥ / ٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

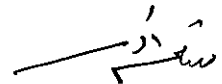
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة برقم (٣٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٤



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أولاً ، ثانياً/١/أ، ٢) من الباب العاشر (ميزة الوفاء) النصوص ٤٦٠٧٦

التالية :-



الباب العاشر : (ميزة الوفاء)

أولاً : الاشتراكات ورسوم العضوية :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم / ملازم أول	٢٠
نقيب	٣٠
رائد	٣٥
مقدم	٥٠
عقيد	٧٠
عميد	١٠٠
لواء	١٣٠
مساعد أول وزير / مساعد وزير	١٥٠

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١٨).

(٢) رسم العضوية :

يسدده العضو وفقاً لسنة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي بالإضافة الى مصاريف إدارية بواقع أربع مائة جنيه :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٥	٥٠٠
من ٢٥ وحتى ٣٠	١٥٠٠
من ٣٠ وحتى ٣٥	٢٥٠٠
من ٣٥ وحتى ٤٠	٤٠٠٠
من ٤٠ وحتى ٤٥	٤٥٠٠
من ٤٥ وحتى ٥٠	٥٠٠٠
من ٥٠ وحتى ٥٥	٥٥٠٠
من ٥٥ وحتى ٦٠	٦٠٠٠



٤٦٠٧٦

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١٨).

سليم

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثون مليون جنيه وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسدادها خصماً من مرتباتهم.
(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١٨).

ثانياً : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة للتقاعد :

(أ) فى حالة الاحالة للتقاعد فى رتبة اللواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك فى ميزة الوفاء اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٣ بحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ١/٩/٢٠٢٠).

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى ميزة الوفاء .
(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ١/٩/٢٠٢٠).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل منها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																														
الباب العاشر : (ميزة الوفاء) أولاً : الاشتراكات ورسوم العضوية : (١) اشتراك شهري يسدده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>٢٠</td><td>ملازم / ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٧٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>١٠٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>١٣٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٥٠</td><td>مساعد أول وزير / مساعد وزير</td></tr> </table> (يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١٨). (٢) رسم العضوية : يسدده العضو وفقاً لسنة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي بالإضافة الى مصاريف إدارية بواقع أربع مائة جنيه : <table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٥٠٠</td><td>أقل من ٢٥</td></tr> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	٢٠	ملازم / ملازم أول	٣٠	نقيب	٣٥	رائد	٥٠	مقدم	٧٠	عقيد	١٠٠	عميد	١٣٠	لواء	١٥٠	مساعد أول وزير / مساعد وزير	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٥٠٠	أقل من ٢٥	الباب العاشر : (ميزة الوفاء) أولاً : الاشتراكات ورسوم العضوية : (١) اشتراك شهري يدفعه العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>٦</td><td>ملازم</td></tr> <tr> <td>٩</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>١٤</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>١٧</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>٦٥</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>٧٠</td><td>مساعد أول وزير / مساعد وزير</td></tr> </table> (٢) رسوم العضوية : أ) رسم عضوية يدفعه الأعضاء المنضمين للصندوق قبل تاريخ اعتماد ميزة الوفاء وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذه الميزة وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٣٠٠</td><td>أقل من ٢٥</td></tr> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	٦	ملازم	٩	ملازم أول	١٤	نقيب	١٧	رائد	٢٤	مقدم	٣٥	عقيد	٤٨	عميد	٦٥	لواء	٧٠	مساعد أول وزير / مساعد وزير	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٣٠٠	أقل من ٢٥
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة																																														
٢٠	ملازم / ملازم أول																																														
٣٠	نقيب																																														
٣٥	رائد																																														
٥٠	مقدم																																														
٧٠	عقيد																																														
١٠٠	عميد																																														
١٣٠	لواء																																														
١٥٠	مساعد أول وزير / مساعد وزير																																														
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																														
٥٠٠	أقل من ٢٥																																														
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة																																														
٦	ملازم																																														
٩	ملازم أول																																														
١٤	نقيب																																														
١٧	رائد																																														
٢٤	مقدم																																														
٣٥	عقيد																																														
٤٨	عميد																																														
٦٥	لواء																																														
٧٠	مساعد أول وزير / مساعد وزير																																														
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																														
٣٠٠	أقل من ٢٥																																														

١٥٠٠	من ٢٥ وحتى ٣٠	٧٠٠	من ٢٥ وحتى ٣٠
٢٥٠٠	من ٣٠ وحتى ٣٥	١١٠٠	من ٣٥ وحتى ٤٠
٤٠٠٠	من ٣٥ وحتى ٤٠	١٣٠٠	من ٤٠ وحتى ٤٥
٤٥٠٠	من ٤٠ وحتى ٤٥	١٥٠٠	من ٤٥ وحتى ٥٠
٥٠٠٠	من ٤٥ وحتى ٥٠	١٦٠٠	من ٥٠ وحتى ٥٥
٥٥٠٠	من ٥٠ وحتى ٥٥	١٧٠٠	من ٥٥ وحتى ٦٠
٦٠٠٠	من ٥٥ وحتى ٦٠	١٨٠٠	من ٥٥ وحتى ٦٠

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١٨).
(٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثون مليون جنيه وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسدادها خصماً من مرتباتهم.
(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١٨).



٤٦٠٧٦

ثانياً : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الاحالة للتقاعد في رتبة اللواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً وذلك عن كل

(ب) رسم عضوية يدفعه الأعضاء المنضمين للصندوق بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إعتداد ميزة الوفاء وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٥	٥٠٠
من ٢٥ وحتى ٣٠	١٥٠٠
من ٣٠ وحتى ٣٥	٢٥٠٠
من ٣٥ وحتى ٤٠	٤٠٠٠
من ٤٠ وحتى ٤٥	٤٥٠٠
من ٤٥ وحتى ٥٠	٥٠٠٠
من ٥٠ وحتى ٥٥	٥٥٠٠
من ٥٥ وحتى ٦٠	٦٠٠٠

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ٣٣ مليون جنيه وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسدادها خصماً من مرتباتهم.

ثانياً : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الاحالة للتقاعد في رتبة اللواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك في ميزة

مستأجر

الوفاء اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٩ وبحد أقصى
سبعون ألف جنيه.

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون
ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى ميزة
الوفاء .



٤٦٠٧٦

سأ

سنة اشتراك فى ميزة الوفاء اعتباراً من
٢٠١٣/٩/٢٩ بحد أقصى خمسة وسبعون ألف
جنيه.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١).
(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم:
يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
خمسة وسبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة
اشتراكه فى ميزة الوفاء .

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١).

-تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الموضح قرين
كل منها.